سواء مجتمعين غير مفترقين .

ثم يفترق الحكم في الأربعة الأخماس بما بين ا تبارك وتعالى على لسان نبيه وفي فعله .

فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غيني وفقير .

والفيء هو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول ا في قرى عرينة التي أفاءها ا عليه أن أربعة أخماسها لرسول ا خاصة دون المسليمين يضعه رسول ا حيث أراه ا تعالى .

وذكر الشافعي ههنا حديث عمر بن الخطاب Bه قال حيث اختصم إليه العباس وعلي Bهما في أموال النبي كانت أموال بني النضير مما أفاء ا على